

صلاحيات مجلس الإدارة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز ثلوث المنظر

مستلة من اللائحة الأساسية

دورة المجلس ١٤٤٢هـ - ١٤٤٦هـ

المادة التاسعة والثلاثون /

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها ومن أبرز اختصاصاته التالي :
 - أ/ اعتماد خطط عمل الجمعية ومها الاستراتيجية والتنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها .
 - ب/ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها .
 - ج/ وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها وإجراء مراجعه دورية للتحقق من فاعليتها .
 - د/ وضع اسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
 - هـ/ فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها ، وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية .
 - و/ تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك املاك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية .
 - ز/ تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة المالية لها .
 - ح/ إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .
 - ط/ إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز .
 - ي / التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها .
 - ك/ تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها .
 - ل/ تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .
 - م/ الاشراف على إعداد التقرير السنوي عن الجمعية واعتماده .
 - ن/ الاشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها .
 - س/ تعيين مدير تنفيذي للجمعية متفرغ وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بإسمه وقرار تعيينه وصوره من هويته الوطنية ، مع بيانات التواصل .
 - ع/ تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .
 - ف/ إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمسؤول المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .
 - ص/ وضع السياسات والإجراءات التي تتضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ، إضافة إلى الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للوزارة والجهة المشرفية والمستفيدين وأصحاب المصالح الآخرين وتمكينهم من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية .
 - ق/ الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة .
 - ر/ وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .
 - ش/ استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
 - ت/ التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة .
 - ث/ قبول العضويات بمختلف أشكالها وتسبب قرارات رفضها .
 - خ/ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
 - ذ/ وضع القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .
 - ض/ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصها .

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً .
٣. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الاعضاء الحاضرون .
٤. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو المسؤول المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ما ينتج عنه اختصاصات مالية ، واتخاذ المناسب تجاهها ، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بما أنيط بها من أعمال وله الاستعانة بأعضاء من خارجه .
٥. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه لتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية الخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل الغير من عدمه .
٦. يجوز لمجلس إدارة الجمعية التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .

المادة الأربعون /

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المالية المترتبة على عضويته ومنها التالي :

١. حضور إجتماعات مجلس الادارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات ، ولا يجوز له التفويض في ذلك .
٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس .
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة .
٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية .
٥. التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات .
٦. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها .

م	الاسم رباعياً	عمله الرئيسي	العمل في الجمعية	مدة الدورة
١	محمد بن عامر بن علي الشهري	معلم	رئيس الجمعية	من ١٤٤٢/٠٨/١١ هـ إلى ١٤٤٦/٠٨/١١ هـ
٢	محمد بن علي بن محمد الشهري	معلم	نائب الرئيس	
٣	يوسف بن علي بن موسى الشهري	معلم	مسؤول مالي	
٤	أحمد بن حسن بن محمد الشهري	معلم	عضو	
٥	علي بن حسن بن هيازع الشهري	معلم	عضو	
٦	جابر بن محمد بن مانع الشهري	معلم	عضو	
٧	جابر بن علي بن محمد الشهري	معلم	عضو	
٨	عبدالعزیز بن علي عبدالله الشهري	معلم	عضو	
٩	عبدالله بن محمد بن علي الشهري	معلم	عضو	

